

عنوان المقال: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري

أ.بريك عبد الرحمان

جامعة تبسة الجزائر

ط.د. بريك فارس جامعة خنشلة الجزائر

brikabderrahmane@gmail.com

ملخص: تعتبر التحولات الاقتصادية التي حدثت في الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، لها دور كبير في استحداث هيئات قطاعية، وأخرى غير قطاعية، تهدف إلى عملية ضبط السوق، وضمان عدم خروج الأنشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية، في إطار تحول الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة، ومن بين الهيئات المهمة والتي لها الدور الأساسي ضمن هذا الهدف مجلس المنافسة الذي منحه المشرع الشخصية المعنوية، والتي يترتب عليها جملة من النتائج، من بينها الاستقلال الإداري والمالي، وبفضل ما تتمتع به من استقلالية، وتسييره من طرف أعضاء يتميزون بالكفاءة والخبرة ومن شتى المجالات، وكذلك الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لهذا المجلس، أمكن لهذا المجلس أن يقوم بوظيفته وهي حماية السوق من كافة الممارسات التي تعتبر قيда على المنافسة في ظل سوق حرة.

ولكن من خلال القوانين التي تنظمه سنحاول دراسة هذه التشريعات دراسة نقدية للوقوف على مواطن القوة والخلل حتى نتمكن من المساهمة قليلا في إثراء الجانب

القانوني والوقوف على كل الاشكالات التي تتعلق بهذا الموضوع من وجهة نظر قانونية والتوصل إلى حلول بشأن هذ الاشكاليات حتى يتمكن المشرع وكل القانونين من الاستفادة منها، وتلك هي وظيفة البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة، الإدارية، الاستقلال، الإداري، المالي، نظام التعيين، الانتخاب، سلطة تنفيذية، سلطة ضابطة، قطاعية، قرارات، استشارية، إبداء الرأي، الاقتراحات، دستوري، الوصائية، الرئاسية

مقدمة: عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم تحولات اقتصادية هامة، كباقي دول العالم الثالث التي تسعى إلى التنمية، فتحوّلت من الاقتصاد الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه أين تقوم الدولة باحتكار كافة أوجه النشاط الاقتصادي أي ملكية وسائل الانتاج الذي تبنته منذ الاستقلال إلى اقتصاد السوق بعد فشل الخيار الاشتراكي وقد تم تجسيد هذا الخيار بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988 في خطوة منها للانسحاب من النشاط الاقتصادي، ومنح قدرا واسعا للمؤسسات الاقتصادية من الاستقلالية، أين توالى صدور القوانين التي تجسد هذه المرحلة المهمة وهي مرحلة خصوصه المؤسسات والاتجاه نحو حرية الصناعة والتجارة وفتح الباب نحو حرية المنافسة فكان أن صدر قانون جديد للأسعار سنة 1989 الذي اعترف فيه المشرع ولو بصفة ضمنية ومحتشمة بحرية المنافسة ثم تلى هذين القانونين جملة من القوانين، فكان الأمر 95-06 الذي ألغى القانون الخاص بالأسعار لسنة 1989 والمتعلق بالمنافسة، الا أن النص الصريح على حرية التجارة والصناعة كان في دستور 1996 بموجب المادة 37.

ومن بين القوانين الهامة صدور الأمر 03-03 المتضمن إنشاء هيئة أو سلطة إدارية مستقلة إلى جانب إنشاء عدد كبير من هذه الهيئات المستقلة وهي هيئات أو سلطات قطاعية تدعى مجلس المنافسة ووظيفتها ضبط المنافسة الحرة ومنع المنافسة المقيدة أو الاخلال بالمنافسة الحرة التي تعتبر ميزة يتميز بها النظام الديمقراطي في الدول الديمقراطية المتقدمة، هذه المهمة التي أوكلت لهذه السلطة التي ليست قطاعية، كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى هذا التدخل في النشاط الاقتصادي يأتي في إطار ما يعبر عنه بالدولة الضابطة وليس المتدخلة كشكل جديد من الاقتصاد الليبرالي الحر، هذه الهيئة التي منحها المشرع الاستقلال الإداري والمالي بصريح النص وفي هذا الإطار سوف نعالج مسألة الاستقلالية والطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة من خلال الاستقلال العضوي والوظيفي أو الموضوعي وعلى هذا الأساس سنطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 والقانونين 08-12 و10-05 مسألة الطبيعة القانونية أو التشريعية لهذه السلطة، وكذا صلاحياته التي حددها المشرع في النص، وما مدى فعاليتها في نطاق مهمة الضبط الاقتصادي؟ وهل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة لها أساس دستوري، وإذا كانت الإجابة بلا فما هي طبيعة العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية؟ وسوف نقسم دراستنا هذه إلى محورين نتناول في المحور الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة حيث سنناقش ضمن هذا المحور الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة وخصائصه ثم في المحور الثاني: صلاحيات هذه السلطة المختلفة معتمدين في إجابتنا حول هذه الإشكالية مقارنة منهجية تعتمد على عدة مناهج: المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل مضمون النصوص القانونية وكذا المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة

ينبغي لمعرفة المفهوم القانوني لمجلس المنافسة التعرض أولاً لطبيعة مجلس المنافسة في ظل النصوص التشريعية المختلفة والتي أتى بها المشرع الجزائري، إضافة إلى خصائص مجلس المنافسة، وذلك في مطلب أول ثم نتناول في المطلب الثاني تنظيم مجلس المنافسة أي تشكيلته العضوية وكيف عالج المشرع هذه المسألة بالنظر إلى الخاصية التي نص عليها المشرع وهي أنه سلطة إدارية مستقلة.

المطلب الأول: الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة وخصائصه

من خلال هذا المطلب الأول سوف نتعرف على الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة كما جاءت وفقها التشريعات المختلفة التي تنظم مجلس الدولة، بداية بالأمر 95-06 الذي يعد أول تشريع في مجال المنافسة والذي يأتي عقب التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات في المجال السياسي الذي يميزه التحول نحو نظام تعددي أفرز بالضرورة تحولا اقتصاديا تمثل في اقتصاد السوق الذي كرس مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة بين كل المتعاملين الاقتصاديين والذي نص عليه دستور 1996 في مادته 35 والذي بين لنا في مادته 16 طبيعة مجلس المنافسة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي¹، هذا الأمر الذي تم إلغاؤه بالأمر 03-03 لسنة 2003 ثم توالى التعديلات بشأن هذا الأمر فعدل مرتين، التعديل الأول والذي كان بالقانون 08-12 لسنة 2008، ثم بالقانون 10-05 لسنة 2010 وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول تشكيلته، أو تركيبته من ناحية عضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة التشريعية: كما سبق الذكر لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالمنافسة ونقصد الامر 95-06 في مادته 16 وإنما

اكتفي المشرع بتبيان خصائص هذه الهيئة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي أي يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية مما يعني أنه غير خاضع للرقابة الادارية، كما بين وظيفته وهي ترقية المنافسة وحمايتها، حمايتها من كل أشكال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فهو هيئة لها سلطة اتخاذ القرارات في مجال المنافسة هذه القرارات التي هي مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وترقيتها أي المنافسة وتطويرها باعتبار أن مجلس المنافسة له عدة صلاحيات من بينها صلاحيات ذات طابع استشاري، صلاحيات أخرى في إطار إبداء الراي في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهو منحى سليم، إذا ما عرفنا أن المشرع ليست وظيفته وضع تعريفات، بل الوظيفة الأساسية له هو وضع الاحكام، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والتي يطلق عليها الفروض، في حين أن مسألة التعريفات مسألة يتصدى لها الفقه القانوني أو البحث العلمي في مجال القانون، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فجد كاستثناء وفي حالات قليلة، قد يلجأ إلى التعاريف لمفاهيم أو مصطلحات إذا ما كان لها آثار قانونية معينة.

لكن من جهة أخرى ومن بين الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع وفقا للأمر السابق ذكره رقم 95-06 هي سلطة اتخاذ القرارات، مما يمكننا القول بأنه مجلس المنافسة هو سلطة إدارية، لكن الاشكال المطروح هل هو سلطة في إطار السلطة التنفيذية أو تابعا لها مما يجعلنا نتساءل عن استقلاليتها في الجانب المالي أو الإداري هل استقلالية مطلقة أو أنها استقلالية في إطار الرقابة الادارية، أو أنها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وبالتالي ما هو الاساس الدستوري لها، إذا ما علمنا أن الدستور يكرس ثلاثة سلطات المعروفة تقليديا.

بعد الأمر 95-06 وبعد 8 سنوات صدر الأمر 03-03 أي في سنة 2003 الذي ألغى الأمر السالف الذكر حيث نص المشرع في الباب الثالث من هذا الأمر وفي مادته رقم 23 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة². باستقراء هذا النص التشريعي نسجل أن المشرع الجزائري قد اعتبر مجلس المنافسة سلطة أي تحوز امتيازات السلطة العامة وسلطة إصدار القرارات، سلطة فرض العقوبات المالية فهي سلطة لها خصائص السلطة القضائية أي سلطة ردعية أو قمعية وكذلك هي سلطة إدارية أي الطبيعة القانونية أنها إدارية وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الحكومة أي أنها تابعة للسلطة التنفيذية في نطاق السلطات الإدارية المركزية، في حين أنها سلطة ذات طبيعة قضائية إضافة إلى طبيعتها الإدارية مما يجعلنا نتساءل عن مدى ملائمة هذا الوضع لمبدأ الفصل بين السلطات كأحد مقومات الحكم الجمهوري الرئاسي، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخضع مجلس المنافسة في هذا الأمر لأية رقابة إدارية بمعنى أنه مستقل استقلال مطلق بصريح النص، بالرغم من ذلك المشرع يصرح أنه المجلس ينشأ لدى رئيس الحكومة في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديلات التي خضع لها دستور 1996.

مما يؤدي بنا إلى القول أننا أمام تناقضات قانونية وأخرى دستورية، كما أكسبه المشرع الشخصية القانونية أو الشخصية المعنوية العامة، فأعتبره شخص من أشخاص القانون العام الإداري، مما ينتج عنه بالضرورة تمييزه بالاستقلال الإداري والمالي، وكذا أهلية التقاضي والممثل القانوني له أمام الهيئات القضائية يتمثل في رئيسه، غير أنه بالرجوع إلى الأمر 95-06 نجده لم ينص على تبعية هذا المجلس لأي جهة وإنما

منحه فقط الاستقلال المالي والإداري، كما نص على الوظيفة العامة والرئيسة لهذه الهيئة في حين أغفل نص المادة 23 من الأمر 03-03 الحديث عن هذه الوظيفة الأساسية في حين حددت وظائفه وصلاحياته في الباب الثالث الفصل الثاني من المادة 34 إلى المادة 49، مما يجعلنا نتساءل عن جدوى تحديد تبعيتها لرئيس الحكومة، من جهة أخرى نجد المشرع منحها الشخصية القانونية أو المعنوية في الأمر 03-03 وهذا منحى سليم من الناحية القانونية، فكون المشرع أكسبها الشخصية المعنوية هذا يترتب عليه آثار قانونية متعددة، ولا تقتصر هذه الآثار فقط على الاستقلال الإداري والمالي. أما التعديلات الأخرى التي خضع لها الأمر 03-03 فبندأها من القانون 08-12 حيث نجد المادة 9 من هذا القانون والتي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 والتي بموجبها أصبح مجلس المنافسة هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، أي تابعة لوزارة التجارة، إذا لا معنى لاستقلالها الإداري، هذا الاستقلال الذي يمنحها استقلال في التسيير واتخاذ القرارات الإدارية بشكل مستقل وحر يتماشى ووظيفتها التي أنشئت من أجلها وهي وظيفة الضبط الاقتصادي، بعيدا عن تحكم الدولة القانون في السلطة التنفيذية في النشاط الاقتصادي لأنه يجب أن يبقى هذا الاقتصاد حر، في ظل النظام الرأسمالي أو نظام اقتصاد السوق³.

أما التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 فلم يتعرض من جديد إلى مسألة تحديد الطبيعة التشريعية لمجلس المنافسة، فهو قانون مقتضب يتكون من 7 مواد فقط، تناولت مواضيع محددة مثل توسيع نطاق أحكام الأمر 03-03 لتشمل مزيدا من النشاطات، واعتبار الوظائف التي تسند إلى تركيبة هذا المجلس هي وظائف دائمة⁴.....

نخلص في الأخير أن هذه الهيئة والتي لها وظيفة الضبط الاقتصادي، يجب أن تكون مستقلة وذات طابع إداري، الشيء الذي لا يخرجها من دائرة السلطات الثلاثة الدستورية وتبقى في إطار السلطة التنفيذية، وهذا الاستقلال ليس معناه سلطة جديدة تنضاف إلى السلطات الثلاثة المعروفة، كما لا يجب أن تكون تابعة لأية جهة من الجهات، أما عن الوظيفة القضائية فالرأي الواجب تبنيه كما نرى، فيكفي معاينة وتحديد الجرائم التي تمثل منافسة مقيدة أو إخلال بالمنافسة، بما تحوزه من امتيازات السلطة العامة، وتتولى السلطة القضائية ممثلة في القضاء الجزائري إصدار الأحكام القضائية ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الملائمة.

الفرع الثاني: خصائص هذه الهيئة: تتمتع هذه السلطة بجملة من الخصائص حددها المشرع في مختلف المواد القانونية التي تضمنتها النصوص التشريعية النازمة لها.

01- مجلس المنافسة سلطة إدارية: نص المشرع في مادته 23 من الأمر 03-03 على الطابع السلطوي، ويظهر جليا من خلال منحه سلطة إصدار القرارات، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة والمخلّة بها، والمعروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة، ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ونشره، وتنفذه السلطة الإدارية عن طريق السلطات العامة بما تملكه من وسائل القوة والاكراه.

02- مجلس المنافسة ذات طابع إداري: بمعنى أن ما تصدره من أعمال قانونية أو أعمال مادية ذات طبيعة إدارية، ولقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03، كما أن الاعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، من حيث مشروعيتها عن طريق وسيلة

دعوى الالغاء أو تجاوز السلطة، فبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، لكن بالنظر إلى كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، فكل قراراته ليس فقط القرارات المتعلقة بالتجميع يطعن فيها أمام القضاء الإداري، وذلك طبقا للمعيار العضوي المكرس في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وأيضا القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة.

03- مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية: من الخصائص التي تميز مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط اقتصادية غير قطاعية، وككل هيئة ضبط اقتصادي، أو غيرها من هيئات الضبط في قطاعات أخرى غير اقتصادية، الاستقلالية بمعنى استقلالية بالمفهوم العضوي، واستقلالية موضوعية.

استقلالية بالمفهوم الموضوعي يقصد بها أن هذه الهيئة غير خاضعة لأي نوع من الرقابة الإدارية، باعتبارها هيئة ذات طابع إداري تقوم بأعمال إدارية سواء كان هذا العمل الإداري قانوني، أو عمل إداري مادي، وهذه الرقابة تتمثل في رقابة السلطة الرئاسية، أو رقابة الوصاية، ومن خلال نصوص الأمر 03-03 والتعديلات التي طرأت عليه، فإن جميع الاعمال التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر باتخاذ قرارات أو استشارات أو إبداء الآراء والمقترحات غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية.

المسألة الأخرى المتعلقة بالاستقلالية بالمفهوم العضوي، فبالرجوع إلى نصوص الأمر 03-03 وما تليه من تعديلات أخرها القانون 10-05، نجد أن تركيبة المجلس والتي تتكون من 12 عضوا: 6 أعضاء من الكفاءات أصحاب الشهادات الجامعية في المجال القانوني والاقتصادي والذين يتمتعون بخبرة مقبولة في مجال المنافسة وفي أنشطة التوزيع

والاستهلاك والملكية الفكرية ، 4 أعضاء من المهنيين الذين يجوزون على شهادات جامعية، ولديهم خبرة في أنشطة التوزيع والانتاج والحرف والمهن الحرة، 2 من الاعضاء من جمعيات المجتمع المدني الذين أعطاهم القانون صلاحية الدفاع عن المستهلك، يمكننا القول بأن نوعية التشكيلة أو التركيبة من الجانب الكيفي معقولة جدا لأنها احتوت على عناصر كفئة ومختلفة من قطاعات مختلفة، لكن الاشكالية تطرح بشأن تعيينهم، فالأمر منوط للسلطة التنفيذية، وأداة تعيينهم هي المرسوم الرئاسي، وانهاء المهام يتم بنفس الشكلية، وذلك طبقا للقاعدة القانونية المعروفة: قاعدة توازي الاشكال، وبالتالي فإن الامر سيتم وفق هوى السلطة التنفيذية، وهذا مما يخل بقواعد الديمقراطية باعتماد أسلوب التعيين بدلا من أسلوب الانتخاب، باعتبار أن هذه الهيئة مستقلة، كما نجد من حيث عدد أعضائها تشكلت من 12 عضوا وهو عدد زوجي، والمعروف قانونا أن عدد أعضاء أية هيئة يمارس الانتخاب داخلها يكون عدد فرديا، وذلك حتى يكون صوت الرئيس مرجحا، عندما تتساوى الاصوات بشأن مسألة معينة، كل ما ذكر سابقا يدعونا للقول بأن هذه الهيئة غير مستقلة بالمفهوم العضوي الأمر الذي يجعل استقلالها نسبي، واستقلال أعضائها هو أمر بالغ الأهمية.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

إضافة الى الطبيعة التشريعية المتميزة لمجلس المنافسة، خصه المشرع بتشكيلة متميزة من الكفاءات من ذوي الشهادات الجامعية والذين يملكون خبرة معقولة وفي كل المجالات، وسوف نتكلم عن تشكيلته في فرع أول، ثم في فرع ثاني سوف نتطرق إلى كيفية سير المجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس: نصت المادة 24 من الأمر 03-03 على تشكيلة مجلس المنافسة وحددتها من حيث العدد بتسعة أعضاء، مما نعتبره منحي مقبول من الناحية الكمية فهذه التشكيلة فردية مما يمكن معها أثناء التصويت في أي مسألة تخص المنافسة، يكون فيها صوت الرئيس هو المرجح، ويتشكل مجلس المنافسة بحسب هذه التركيبة⁵ من تسعة أعضاء يتبعون الفئات التالية:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، ما يلاحظ على هذه الفقرة عدم التحديد، مع العلم أنها ذو طابع إداري فلماذا لا نكتفي في التعيين إلا من مجلس الدولة فقط باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري، وهل مجلس المنافسة ذو طبيعة قضائية ما يتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما نسجل أن هادين العضوين يكونان بصفة قاض أو مستشار وفي ذلك غموض، هل يقصد المشرع قاض بصفة مستشار، إذا الأمر كذلك فكان الأولى أن يقول قاض برتبة مستشار أو يكتفي بالصفة العامة وهي قاض وهي تضم رتبة المستشار أو غيرها من الرتب في مجال القضاء.

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الكفاءات القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو واحد يختار بناء على اقتراح من وزير الداخلية، أول ملاحظة نسجلها على هذه الفقرة من المادة 23 مصطلح الكفاءات، كيف نحدد عمليا أو بصفة دقيقة، أو بناء على أي معيار، كان الأجدر به أن يحدد هذه الفئة من أصحاب الشهادات الجامعية مثلا، ولماذا هذا العضو المقترح من وزير الداخلية، السؤال المطروح ما علاقة وزير الداخلية بمجال المنافسة، ولماذا هذا الاقتراح أنه تدخل من السلطة التنفيذية الذي يمس حتما باستقلاليتها، كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي،

ولماذا يعينون كموظفين بصفة دائمة ألا يعتبر ذلك مساس باستقلالية المجلس وعدم خضوعه للرقابة الشعبية التي تكون وفق آلية الانتخاب، فضلا عن الرقابة القضائية، هذه الرقابتين من انجع أنواع الرقابة التي تسمح بسير المجلس في ظروف من الشفافية والنزاهة مما ينعكس إيجابا على حقوق الاشخاص.

- المادة 25 من الأمر 03-03 نصت على تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وكما سبق وناقشنا هذه المسألة عند حديثنا عن استقلالية المجلس، فقد قلنا اتجاه المشرع نحو تكريس أسلوب التعيين بدل الانتخاب فيه مساس خطير باستقلالية هذا المجلس.

بالرجوع إلى القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة⁶ الذي يعدل الأمر 03-03 نجد أنه أحدث تغييرا جذريا على مستوى التشكيلة، فاستبعاد القضاة من هذه التشكيلة يجعله ذو طبيعة غير قضائية، وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية المختصة بحسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 أو المادة 9 من القانون 08-12، لكن عاد المشرع من جديد ليجعل من تركيبة المجلس من حيث العدد زوجية لافردية وهذا منحى قانوني غير سليم، بقي أن نشير في الأخير أن هذه الهيئة يراد لها أن تنشأ تشريعيا لأن طابعها المستقل يتطلب ذلك، وما نلاحظه أنها أنشئت بموجب أمر من خلال الأمر 95-06 الملغى أو من خلال الأمر 03-03 المعدل بالقانونين 08-12 أو 10-05 وفي هذا مجانبة للصواب أو تعدي صارخ على الدستور فالأوامر هي آلية استثنائية للتشريع منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية في حالات معينة، أم أن يصبح الاستثناء هو الاصل فهذا ما ينبغي مراجعته على مستوى دستورنا بأن يحدد الحالات التي يستعمل فيها رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في جانبها الموضوعي وليس الشكللي، وما تجدر

الإشارة إليه هو أن أغلب منظومتنا القانونية وضعت على شكل أوامر مما قد يكون له تأثيرا على الناحية السياسية أكثر منها على الناحية القانونية الصرفة.

الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة: النص عليها من المادة 27 إلى غاية المادة 33 من الأمر 03-03 وما طرأ عليها من تعديلات بحكم القانونين 08-12 و 10-05 المادة 27 من الأمر 03-03 تنص إلى أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكان الأجدر به أن يقول يرفع رئيس مجلس المنافسة، باعتباره الممثل القانوني، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد شهر من تليغها إلى السلطات، كما يمكن نشرة كاملا أو مستخرجا منه في أي وسيلة إعلامية، ولقد عدلت هذه المادة بنص 13 من القانون 08-12 حيث أبقى المشرع على المادة نفسها فيما عدا إضافة تقرير النشاط الذي نصت عليه المادة 49 من هذا الأمر ويقصد 03-03

أما المادة 28 تكلمت عن الاشراف على جلسات المجلس بأن يشرف عليها الرئيس ونائبه وفي حالة غياب الرئيس يشرف عليه النائب، ولم يتطرق إلى الحالة التي يغيب فيها الرئيس ونائبه بمن يستخلفا، كما اشار إلى أن جلسات المجلس غير علنية، كما نص التعديل على أنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 8 من أعضائه، ولكن هنا نتساءل كيف يكون صوت الرئيس مرجحا والعدد زوجي بهذا الشكل، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة أو نسبية أي يكون عدد الاصوات الفائزة بنسبة تقل عن 50 بالمئة.

تحدد أجور موظفي مجلس المنافسة وكذا تنظيمه وسيره بموجب مرسوم تنفيذي في ظل التعديل بالقانون 08-12 بعدما كان في الأمر 03-03 بموجب مرسوم رئاسي، أيضا لا

يمكن لأحد من أعضاء مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية يكون صاحبها له صلة قرابة بهذا العضو إلى غاية الدرجة الرابعة، وأخيرا يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرم المهني، ولا يمارسون أية وظيفة أو نشاط آخر.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03-03 على انه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي أو بمبادرة منه أوكل طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل تدير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيها الكفاية يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات⁷. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه."

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على أنه: "ييدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك و ييدي كل اقتراحات في مجالات المنافسة.

ويمكن أيضا أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية و كل جمعيات المستهلكين".⁶

كذلك نصوص المواد من 36 إلى 46 من الأمر 03-03 التي تعطي صلاحيات واسعة إلى مجلس المنافسة ومتنوعة وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات اتخاذ القرارات وإلى صلاحيات استشارية ثم الصلاحية الأخرى وهي ابداء الآراء والتوجيهات.

المطلب الأول /: صلاحيات اتخاذ القرارات الإدارية

باعتبار مجلس المنافسة حائزا لامتيازات السلطة العامة، يقوم باتخاذ القرارات و هذا بعد انتهاء المداولات التي تفصل في القضايا التي يبت فيها بإصدار قرارات منها⁷.

الفرع الأول: إصدار القرارات: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في القضايا التنازعية المتعلقة بمادة المنافسة و إبداء الرأي في ممارسته لصلاحياته الاستشارية في كل مسألة متعلقة بالمنافسة وحريتها حسب ما تنص عليه المادة 18 من القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال⁸ للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها..." و تنوع هذه القرارات حسب القضية المطروحة عليها و طبيعتها، وهذا ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة، بقولها: اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكنه الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص يملكه تقديم معلومات له.

الفرع الثاني: مختلف القرارات الصادرة عن المجلس.

- الأوامر: وتكون في شكل تدابير، الهدف منها ضمان حرية المنافسة، كتلك التي تتخذ للحد من الممارسات المقيدة لها في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة و تنقسم إلى قسمين، الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، المرتكبة من طرف المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، أو تعديل بعض البنود التعاقدية، و الأمر باتخاذ بعض الإجراءات، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب

للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، و هذه الأوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي و ليس التدخل في هيكل المؤسسة.⁹

- التحقيق التكميلي: ويكون في حالة لم يكن التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع، هنا يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي، القصد منه جمع أكبر عدد من المعلومات على السوق محل النزاع.

- العقوبات المالية: يقرر مجلس المنافسة عقوبات تطبق، إما بطريقة مباشرة أو في حالة عدم تطبيق الأوامر في الآجال المحددة في حالة مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة، وتكون هذه العقوبة ممثلة في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة تقدر ب 12% مثلما هو منصوص عليه في المادة 56 من القانون 08 - 12 وعقوبة 6.000.000 دج كحد أقصى في حالة عدم القدرة على تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية، و قد تتخذ هذه العقوبات صفة التشديد حسب خطورة الضرر الذي يلحق الاقتصاد الوطني، أو التخفيف منها في حالة اعتراف المؤسسات بالمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03، وتصبح هذه الغرامة تهديدية و في حالة التأخير ب 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات التي نصت عليها المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

- إجراء العفو: بالنسبة لإجراء العفو، فهو إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيه وتعرفت على فاعليها، من توقيع العقوبة عليها كلياً أو جزئياً و تعمل جميع التشريعات على التوسيع من نطاق تطبيق هذا الإجراء إلى غاية المرحلة التي تلي بداية التحقيق في موضوع القضية، و هذا ما هو مكرس بموجب المادة 60 من الأمر 03-03 في الجزائر، أما عن إجراء التعهد، فهو

عدم توقيع العقوبة على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذة المسجلة عليها، و قبل تكييفها مخالفات من قبل مجلس المنافسة، و يعمل بهذا الإجراء في المخالفات البسيطة و في التجمعات الاقتصادية.

- العقوبات التي تصدر في التجميع: تفرض عقوبات على كل مؤسسة طرف في التجميع عندما يكون غير مرخص به، و يعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية محتمة.

- بالإضافة إلى قرارات أخرى: تتعلق بالحفظ عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته، و قرار انتفاء الدعوى، وهذا عندما لا توجد إثباتات عن ممارسات منافية للمنافسة، وقرارات قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية طبقا للمادة 46 من الأمر 03-03¹⁰، وقرار رفض الإخطار عندما لا يدخل هذا الأخير في اختصاص مجلس المنافسة، وحسب المادة 19 من نفس الأمر، يصدر مقررًا بقبول أو رفض التجميع، يمثل رأي مجلس المنافسة فيه من حيث مدى مشروعيته، و لقد استعمل المشرع مصطلح مقرر و لم يستعمل مصطلح قرار الذي تراجع عنه في الفقرة 03 من نفس المادة، إضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويجب أن تتوفر في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط¹¹ من حيث الشكل، فتحذر في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، وأن تكون معللة تتصف بالخصوصية وليس العمومية، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مراقبتها، خاصة التي تتضمن تطبيق غرامات مالية، وأن تكون محددة الوقائع وأن تبين فيها آجال الطعون و بيانات أخرى، وهذا حسب المادة 22 ف 2 من القانون رقم 08 - 12 بقولها " تبلغ

القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن و كذلك أسماء و صفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم آرائه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو غيرهم تطبيقا لنص المادة 462 من التقنين التجاري الفرنسي يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية لكن الأمور ليست دائما لما يخدم مصالح المستهلك الأمر يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة، وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في تناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000/372 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة الذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"¹² تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة منها استشارة إلزامية واختيارية

الفرع الأول: الاستشارات القانونية: يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية وعليه في مثل هذه الاستشارات يمكن أن

تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولويتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية فلا يمكن أن تتصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية وبالتالي لا بد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقييد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق وإذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق وللأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للممارسة من الأمثلة التي لا بد من استشارة المجلس والتقييد برأيه نذكر : في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة وبالتالي فمثل هذه الاستشارة إلزامية لا بد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة .

الفرع الثاني: الاستشارات الإلزامية: يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السالف الذكر، كما تنص المادة من ذات القانون على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..." حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة بالمنافسة، عموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل

من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا والوزارات وكذا البلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الثالث: إبداء الآراء والاقتراحات

تنص المادة 37 من الأمر رقم 03_03 على أنه¹³: ” يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة ، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود ، وتنص المادة 38 من الامر رقم 03_03 على انه : ” يمكن ان تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في ما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الامر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه .

تنص المادة 39 من الأمر رقم 03_03 على انه : ” عندما ترفع قضية ما امام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بنشاط ما يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف الى السلطة المعنية لا بداء الرأي .

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات تعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط ”.

تنص المادة 40 من الامر رقم 03_03 على انه : ” مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة إرسال معلومات او وثائق يجوزها أو يمكن له جمعها الى السلطات الاجنبية المكلفة

بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك ، بشرط ضمان السر المهني.”

الخاتمة: يتضح مما سبق وفي إطار مناقشة ومعالجة اشكالية البحث أن مجلس المنافسة، وفي إطار وظيفته كسلطة ضابطة في المجال الاقتصادي، نسجل النقاط التالية:

- في إطار طبيعته التشريعية فهو ذو طبيعة إدارية خاصة بصريح النص، لكن بالنظر إلى صلاحياته، فله صلاحيات غير إدارية قد يقال عنها أنها صلاحيات قضائية لأنها تتصف بصفة القمع أو الردع، وتتمثل في أنه يمكن لهذه الهيئة أن تفرض جزاءات مالية أو غرامات، مما يمكن القول معها أنها هذ الصفة سوف حتما تتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات، لكن هناك رأي مقابل أن هذه الهيئة وباعتبارها أنها سلطة إدارية وفي إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، يحق لها فرض عقوبات مالية فقط، هذه العقوبات تدخل في ما يسمى القمع أو الإداري.

- في جانب استقلالية هذه الهيئة، فالمشرع منحها الاستقلالية بأن منحها الشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال المالي والإداري، فإذا نظرنا إليها من جهة معينة، وجدناها غير خاضعة لأية نوع من أنواع الرقابة الإدارية سواء تعلق الأمر بالسلطة الرئاسية أو سلطة الوصاية، لكن من جهة شكلية فإن مجموع أعضائها يعينون بموجب مراسيم رئاسية، فأسلوب التعيين بدلا من اسلوب الانتخاب هو مساس خطير بالدور الديمقراطي الذي تلعبه هذه الهيئات المستقلة من أجل تكريس أكثر للشفافية والنزاهة، من جهة أخرى وباعتبار أعضائه موظفين دائمين هذا يمس من استقلالية هذه الهيئة، أما عن عدد أعضائها فهو عدد زوجي وفي ذلك منحى غير سليم من الناحية القانونية

فمن المفروض يكون عدد فردي، حتى يمكن تفعيل آلية صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الأصوات.

- من خلال النص: نجده تابعا أو يعمل في إطار السلطة التنفيذية، وهذا أيضا من شأنه أن يمس باستقلالته التي هي مسألة أساسية من أجل القيام بمهامه كاملة.

- إنشاء هذه الهيئة يكون عن طريق التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ولا يكون عن طريق الأوامر، لأن التشريع بالأوامر صلاحية دستورية تعطى لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، ولا يجب أن يكون الاستثناء هو الأصل.

- أم عن صلاحيات هذه الهيئة فهي بحسب النص صلاحيات واسعة والهدف منها حماية السوق من الممارسات التي هي إخلال بعملية المنافسة أو التقييد منها، فهي تنوعت بين اتخاذ القرارات والأوامر الاستشارات الالزامية والجوازية وبين الآراء والمقترحات كلها في إطار المنافسة.

- من حيث ميزانية المجلس فهي تسجل في إطار فصل تابع للسلطة التنفيذية، لكن الاجدر أن يخصص له ميزانية مستقلة حتى يتحقق الاستقلال المالي وهو مهم جدا، في إطار التسيير المادي والبشري لهذه الهيئة.

- حسنا فعل المشرع حينما عين أعضاء المجلس من كفاءات وذوي خبرة في جميع المجالات التي لها علاقة بمجال المنافسة داخل السوق.

وأخيرا كاقترح أو توصية، يجب تفعيل هذه النتائج بما يسمح التوصل إلى استقلالية كاملة لهذا المجلس وليست نسبية لأن دور هذه الهيئة ضبط السوق عن طريق حماية المنافسة الحرة في ظل اقتصاد السوق وحماية الحرية الاقتصادية التي هي من الحريات التي

الحديثة التي نادت بها دساتير الدول الديمقراطية والمتقدمة، وباعتبار أن هذا المجلس ليس هيئة قطاعية فحسب فوظيفته تمتد إلى قطاعات أخرى مما يجعل مهمته بالغة الأهمية.

التهميش:

- 1- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، والملغى، ج ر عدد 9، 1995، منشور فيها 22/02/1995.
- 2- المادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، 2003، منشور بتاريخ 22 يوليو سنة 2003.
- 3- المادة 9 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، 2008 منشور بتاريخ 2 يوليو 2008.
- 4- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، ج ر عدد 46، منشور بتاريخ 18 أغسطس 2010.
- 5- المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- 6- المادة 10 من القانون 08-12 السالف الذكر.
- 7- القانون رقم 10_05، المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 03_03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 الجديدة الرسمية، المؤرخة في 18 أوت 2010، العدد 46.
- 8- جلال مسعد، مدي تأثير المنافسة بالممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 373.
- 9- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص 161.
- 10- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011، ص 140.
- 11- لاكلي نادية، نفس المرجع السابق، ص 145/144.
- 12- خيار أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية علي تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17، 18 نوفمبر 2015، ص 186.
- 14- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.